فتامله والله اعلم **تنبيهات الاول**
قال في معين الحكام ومن شرط جواز الجعل على الابق وما في
معناه ان يكون الجاعل والمجعول له جاهلين بموضعه فان
علما بموضعه لم يجز الجعل وان علمه الجاعل وحده كان عليه الاكثر
من الجعل واجرة المثل وان علمه المجعول له وحده فلا شيء على
الجاعل **وقال** ابن القاسم يعطي قدر عنايه **وقال** في المتيطيه وفي
قوله انهما اذا علما موضعه لم يجز شطر بينهما ان كان الموضع
بعيدا فالظاهر انه جائز لان الجعل حينئذ على الاتيان به وسياتي
في كلام ابن رشد في رسم البراة من سماع عيسى من كتاب الجعل ما يدل
على جواز ذلك فتامله والله اعلم **واما** اذا جهله احدهما وعلمه
الاخر فما ذكره ظاهر وذكر ذلك في رسم العشور من سماع عيسى
من كتاب الجعل ولم يتكلم على ما اذا علما موضعه **الثاني**
من قال لكافر ان اسلمت فلك عندي كذا فانه لازم له ويحكم
به عليه ولم يحكموا في ذلك خلافا **وانما** اختلفوا هل ذلك من باب
العطية فيفتقر الى الحيازة او من باب المعاوضة فلا يفتقر
الى حيازة **قال** ابن رشد في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ
من كتاب الصدقات والهبات **حكى** ابن حبيب عن مطرف انه
قال من اعطى زوجته النصرانية داره التي هو فيها ساكن
على ان تسلم فاسلمت فلا ارى لها بمنزلة العطية لانه ثمن اسلامها
والاشهاد بحوزها من الحيازة وان مات الزوج فيها **قال** ابن حبيب
وبه اقول **وقال** اصبغ لا ارى لها الا من العطية ولا بد فيها من الحيازة

والا

والا فلا صدقة لها **وفي** المدنية لابن ابي حازم وابن القاسم من رواية
عيسى عنه مثل قول مطرف **واختيار** ابن حبيب انتهى **وذكر**
ابن رشد ايضا القولين في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من
كتاب البيوع **قلت** والظاهر انه لا فرق بين الزوجة وغيرها
وفي كلام ابن رشد ترجيح القول بان ذلك لا يفتقر للحوز وبذلك
افتى ابن الحاجب **قال** في نوازله ومن تصدق على زوجته بداره
على ان تسلم وماتت قبل ان تقبض الدار فهي حيازة لها
ولورثتها لان الاسلام ثمن الدار انتهى **قلت** ولعلهم
انما حكموا في هذه المسئلة بلزوم الالتزام لان الملتزم
لما كان يعلم بوجوب ذلك الفعل على الملتزم له حمل على انه اراد
الترغيب في الاتيان بذلك الفعل ولعلهم انما قالوا انه لا يفتقر
الى حيازة في احد القولين لانهم لاحظوا في هذه المسئلة انه
لما كان الكافر لا يجبر على الاسلام واقره الشرع على دينه
صار ذلك شبيها بالفعل الجايز فتامله والله اعلم **الثالث**
من قال لعبده ان تركت شرب الخمر والزنا فانت حر فان ذلك
لازم له لان من علق العتق على وجود فعل لزمه العتق اذا
وجد ذلك الفعل لكن لا يصدق العبد في قوله تركت ذلك حتى
يظهر صدقه **قال** في نوازل سحنون من كتاب الولاء في رجل
قال لعبده ان تركت شرب الخمر فانت حر فقال له بعد ايام
قد تركت الخمر ان ذلك ليس له حتى تعرف للعبد توبة عن شرب
الخمر وحالة حسنة **قال** ابن رشد هذا بين لان العبد مدع لما

Copyright © King Saud University